International Journal of Studies in Advanced Education
Volume 4, Issue 5, May - 2025
ISSN (E): 2949-8945
Scholarsdigest.org

NARRATIONS OF HISHAM AL-RAZI (D. 221 AH) RELATED TO HAJJ ISSUES IN HIS BOOK AL-NAWADER-A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

Assist. Prof. Dr. Jasim Taha Hmood
University of Baghdad - College of Islamic Sciences - Sharia Department
Jassem.ali@cois.uobaghdad.edu.iq

Abstract
Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of Messengers and upon his family and all his companions:
As for what follows: Scholars have left many works, some of which have reached us, some of which have been lost and we have no trace of them, while others have been referred to in subsequent works. Among these works is the book (Anecdotes) by Hisham Al-Razi. In order to reveal these lost works and bring them back into existence, I chose the title of my research and named it (Narrations of Hisham al-Razi (d. 221 AH) related to Hajj issues in the Book of Anecdotes / A Comparative Jurisprudential Study), which included an introduction, two sections, and a conclusion. As for the introduction, it included the research problem and its importance.
The first topic: defining Hisham's anecdotes, and it contains two requirements. As for the second topic: does it include Hajj issues? It contains three issues.

Keywords: Narratives, jurisprudence, Islamic, comparative. Keywords: narratives, jurisprudence, Islamic, comparative.

Introduction

مرويات هشام الرازي (ت:221هـ) المتعلقة بمسائل الحج في كتابه النوادر
دراسة فقهية مقارنة

اعداد
أ.م .د. جاسم طه حمود
جامعة بغداد/ كلية العلوم الاسلامية/ قسم الشريعة

ملخص البحث :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين :

اما بعد : فقد ترك العلماء مؤلفات كثيرة وصل بعضها لنا وفقد بعضها ولم نقف له على اثر ، في حين جرت الاشارة الى بعضها الاخر في المؤلفات اللاحقة ، ومن هذه المؤلفات كتاب (النوادر) لهشام الرازي ، ومن اجل اظهار هذه المؤلفات المفقودة واعادتها الى الوجود اخترت عنوان بحثي واسميته (مرويات هشام الرازي (ت 221 هـ) المتعلقة بمسائل الحج في كتاب النوادر / دراسة فقهية مقارنة) ، وقد تضمن على مقدمة مبحثين وخاتمة ، اما المقدمة فقد تضمنت مشكلة البحث واهميتها .

والمبحث الاول : تعريف نوادر هشام ، وفيه مطلبان ، اما المبحث الثاني : فتضمن مسائل الحج ؟ وفيه ثلاثة مسائل ، والخاتمة .

الكلمات المفتاحية : مرويات ، فقه ، اسلامي ، مقارن .

الْمُقَدِّمَةُ

من المعروف أن بعض المؤلفات الفقهية وغيرها المهمة قد فقدت، وبعضها لم نقف له على أثر، في حين جرت الإشارة إلى بعضها الآخر في المؤلفات اللاحقة، مما أمكن ولله الحمد الحفاظ على بعضها.

ومن هذه المؤلفات كتاب نوادر هشام الرازي المتوفى سنة (221ه) الذي جمع فيه أقوال الإمامين أبي يوسف (رحمه الله) المتوفى (182ه)، ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفى (189ه).

ويعد كتاب نوادر هشام من الكتب التي رويت عن الإمام محمد بن الحسن (رحمه الله تعالى) من غير طريق ظاهر الرواية، وهذا البحث جمع المسائل المتعلقة بالحج الواردة في النوادر، والبالغ عددها ثلاث مسائل.

أولاً. مشكلة البحث:

جمع أقوال الإمام هشام الرازي المتعلقة بالحج في كتابه (النوادر)، ودراستها دراسة فقيهة مقارنة.

ثانياً. أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في جمع مرويات هشام الرازي المتعلقة بالحج ونشرها مجدداً ودارستها دارسة مقارنة لبيان القيمة العلمية لهذه المرويات.

ثالثاً. تساؤلات البحث:

1. هل اتفقت كتب الفقه الحنفي على هذه الروايات؟
2. هل هناك خلاف بين هذه الروايات؟

رابعاً. حدود الدراسة:

مرويات هشام الرازي المتعلقة بالحج في كتابه النوادر.

خامساً. أسباب اختيار الدراسة:

جمع جزئيات كتاب النوادر المتعلقة بالحج، ودارستها دارسة فقهية مقارنة لإبراز هذه المرويات، والتالي سد الفراغ الذي أحدثه فقدان هذا الكتاب.

سادساً. دراسات سابقة:

بعد التحري والسؤال لم أجد من قدم دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة.

سابعاً. منهج الدراسة:

اتبع في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

1. جرد أقوال الإمام هشام الرازي (رحمه الله تعالى) من كتب الفقه الحنفي المتوافرة.
2. دارسة هذه الأقوال دراسة فقهية مقارنة.
3. بالنظر لمحدودية حجم البحث لم أعرف بالأعلام الواردة فيه من الصحابة والتابعين لشهرتهم.

المبحث الأول

تعريف نوادر هشام

هذا تعرف مختصر بكتاب نوادر هشام وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

ترجمة هشام الرازي

1 – اسمه ونسبه وكنيته ونسبته: ا.

هو "هشام بن عبيد الله بن بلال الرازي"[1]، الحنفي[2].

ويقال له: السني[3]، والسِّنِّيُّ: نسبة إلى سِنّ، قرية بالري[4].

والرازي: نسبة إلى مدينة الري[5] بفارس[6]، التي تولى منصب القضاء فيها [7].

والحنفي: كما هو معروف نسبة إلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (رحمه الله تعالى).

وكنيته: أبو عبد الرحمن[8].

II. 3 – شيوخه:

فضلاً عن شيوخ الإمام هشام الرازي في الفقه وهما الإمامان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني (رحمهم الله تعالى) [9]، الذي توفى في منزله هاشم الرازي بالري ودفن في مقبرتهم[10].

أما شيوخه في الحديث، فقد روى عن عدد كبير منهما، فقال هشام الرازي (رحمه الله تعالى): "لقيت ألفاً وسبعمائة شيخ"، وهذا يؤكد كثرة الشيوخ الذي روى عنهم الحديث الشريف، وفي رواية عنه: "لقيت ألفاً وسبع مائة شيخ، أصغرهم أو أكبرهم عبد الرزاق"، والشك من أحد الرواة[11]، وحسم الذهبي الشك بقوله: " أصغرهم عبد الرزاق "[12].

(1) أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بوكيع (ت306هـ)، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1366هـ- 1947م: 8/1.

(2) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي (ت1067هـ)، تحقيق أكمل الدين إحسان أوغلى، محمود عبد القادر الأرناؤوط، صالح سعداوي صالح، منظمة المؤتمر الإسلامي، مكتبة إرسيكا، إستانبول، 2010م: 393/3.

(3) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م: 720/5.

(4) ينظر: الأنساب، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت562هـ)، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382هـ- 1962م: 282/7.

(5) الري: مدينة مشهورة من أمات المدن، قيل: اسمها عربي من روى يروي ريا، ومنهم من قال: إنها فارسية بمعنى العجلة، فتحت في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على يد عروة بن زيد في عام (20 هـ) وقيل (19 هـ)، وهي من إقليم خراسان. ينظر: معجم البلدان: 116/3.

(6) ينظر: المؤتلف والمختلف (الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط)، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني المعروف بابن القيسراني (ت507هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ: 58.

(7) ينظر: معجم السفر، أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي (ت576هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بلا تاريخ: 415.

(8) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني (ت365هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ- 1997م: 533/1؛ الأسامي والكنى، أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي الحاكم الكبير، (ت٣٧٨هـ)، تحقيق محمد علي الأزهري، دار الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٣٦ - ٢٠١٥م: 171/5.

(9) ينظر: سلم الوصول: 393/3؛ الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1423هـ- 2002م: 87/8.

(10) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت436هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1405هـ- 1985م: 162.

(11) ينظر: تاريخ أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ- 1990م: 189/2، 276.

(12) تاريخ الإسلام: 720/5.

ومن أبرز شيوخه:

أ. **عبد الرحمن بن أبي الزناد** عبد الله بن ذكوان، أبو محمد المدني مولى قريش، يروي عن: أبيه، وهشام بن عروة، وزيد بن علي، وغيرهم، ويروي عنه: أبو حنيفة، وابن وهب، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها من الطبقة السابعة، ولي خراج المدينة ، (ت 174 ه) وله(74) عام [13].

ب. **حماد بن زيد** بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري. روى عن: المعلي بن زياد، ومن صور بن المعتمر، ومهاجر أبي مخلد وغيرهم. روى عنه: حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، وحميد بن مسعدة، وحوثرة بن محمد المنقري وغيرهم. ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريرا؛ لعله طرأ عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الطبقة الثامنة (ت179ه)، وله (81) عام [14].

ت. **مالك بن أنس** بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي الحميري المدني الفقيه ولد (93ه) إمام دار المهجر متفق على إمامته وجلالته، طلب العلم على علماء المدينة حتى أصبح أحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب المذهب المالكي، أخذ عنه الحديث كثير من أجلة المحدثين، له كتاب الموطأ، توفي بالمدينة (179ه) [15].

III. 3 – تلاميذه: من أبرز تلامذة هشام الرازي:

أ. **أبو حاتم الرازي**: هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الرازي الحنظلي، كان إماما عالما بالحديث، حافظا له، متقنا ثبتا، رحل كثيرا، أحد الحفاظ من الطبقة الحادية عشرة توفي ببغداد (277ه)[16].

ب. **عبد الله بن يزيد النيسابوري الملقب محمش**: روي عن هشام بن عبيد الله، كان يضع الحديث على الثقات[17].

ت. **عتاب بن أعين**: أبو القاسم الكوفي، سكن الري. روى عن: الثوري، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، ومسعر، وأبي العميس، وطائفة، وعنه: جرير بن عبد الحميد، وهو أكبر منه، وهشام بن عبيد الله، وعبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ، ومحمد بن حميد، وآخرون، وثقه أبو حاتم، ولا شيء له في الكتب، وتفي قبل سنة (190ه) [18].

(13) ينظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852ه)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326ه: 170/6.

(14) ينظر: الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت230ه)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410ه- 1990م: 210/7.

(15) ينظر: الثقات، أبو حاتم التميمي محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت354ه)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن- الهند، 1393ه- 1973م: 459/7 .

(16) ينظر: تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463ه)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422ه 2002م: 14/2.

(17) ينظر: الضعفاء والمتروكون، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت597ه)، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406ه: 146/2.

(18) ينظر: الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي (ت327ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271ه 1952م: 12/7؛ الثقات: 523/8؛ تاريخ الإسلام: 921/4.

5 – مؤلفاته: ذكر له المؤرخون كتابين مفقودين، وهما: .IV

أ. "صلاة الأثر"[19].

ب. "النوادر"[20].

6 – وفاته: اختلف في تاريخ وفاته على قولين: .V

الأول: إنه توفي سنة (201ه)، وهو قول المتأخرين [21].

الثاني: إنه توفي سنة (221ه)، وهو قول المتقدمين [22].

قال الذهبي: " ذكرته على التقريب، ثم وجدت عبد الرحمن بن منده ذكره فيمن توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين"[23]. وعلى هذا فالصحيح أنه توفي (221ه).

المطلب الثاني

التعريف بكتاب النوادر

عرف حاجي خليفة كتب النوادر بقوله: "اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية، على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل الأصول، وتسمى: ظاهر الرواية، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد (رحمهم الله تعالى)، ويلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما، ممن أخذ من أبي حنيفة، ويسمى هؤلاء: المتقدمين.

ثم هذه المسائل التي سميت: مسائل الأصل، وظاهر الرواية، هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: (المبسوط)، و (الزيادات)، و (الجامع الصغير)، و (الكبير)، و (السير)، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد، برواية

(19) الجواهر المضية: 206/2؛ الأعلام: 87/8؛ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت1408ه)، مكتبة المثنى ببغداد، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1376هـ- 1957م: 149/13.

(20) الجواهر المضية: 205/2؛ معجم المؤلفين: 149/13.

(21) ينظر: سلم الوصول: 393/3؛ الأعلام: 87/8؛ تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين (ت1342ه)، نقله إلى العربية الدكتور محمود فهمي حجاز، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411ه- 1991م: 78/3.

(22) ينظر: تاريخ الإسلام: 720/5؛ تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419ه- 1998م: 284/1.

(23) تاريخ الإسلام: 720/5.

الثقات، فهي: إما متواترة، أو مشهورة عنه.

الثانيـــة: مســـائل النـــوادر، وهـــي: مســـائل مرويـــة عـــن أصـــحاب المـــذهب المـذكورين؛ لكـن لا فـي الكتـب المـذكورة، بـل إمـا فـي كتـب غيرهـا، تنسـب إلـى محمـد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات.

وإنمـا قيـل لهـا غيـر ظـاهر الروايـة؛ لأنهـا لـم تـرو عـن محمـد بروايـات ظـاهرة صـحيحة ثابتـة، كالكتـب الأولـى، وإمـا فـي كتـب غيـر محمـد، (ككتـاب المجـرد) لحسـن بن زياد، وكتب (الأمالي) لأصحاب أبي يوسف، وغيرهم.

وإمـا بروايـات مفـردة، مثـل: روايـة: ابـن سـماعة، وروايـة: معلـى بـن منصـور، وغيرهما، في مسألة معينة.

الثالثـة: الفتـاوى، والواقعـات: وهـي مسـائل اسـتنبطها المجتهـدون المتـأخرون، لمـا سئل عنهـا، ولـم يجـدوا فيهـا روايـة عـن أصـحاب المـذهب المتقـدمين، وهـم: أصـحاب أبـي يوسـف، وأصـحاب محمـد، وأصـحاب أصـحابهما... وهلـم جـرا، إلـى أن ينقـرض عصر الاجتهاد، وهم كثيرون.

فمـن أصـحاب أبـي يوسـف ومحمـد مثـل: ابـن رسـتم، ومحمـد بـن سـماعة، وأبـي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري.

ومـن أصـحاب أصـحابهما، ومـن بعـدهم، مثـل: محمـد بـن مسـلمة، ومحمـد بـن سـلمة، ومحمـد بـن مقاتـل، ونصـر بـن يحيـى، وأبـي نصـر: القاسـم بـن سـلام، كمـا فـي: الطبقات، والتواريخ، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل ظهرت لهم".

وقـال: " والنـوادر تسـع، وهـي: نـوادر هشـام، ونـوادر ابـن سـماعة، ونـوادر ابـن رسـتم، ونـوادر داود بـن رشـيد، ونـوادر المعلـى، ونـوادر بشـر، ونـوادر ابـن شـجاع، أبـي نصـر، ونـوادر أبـي سـليمان"[24]. ووصـف الكتـاب بأنـه ضـمّ أقـوال محمـد بـن الحسـن في ألوف من الأوراق[25].

المبحث الثاني

مسائل الحج

المسألة الأولى

جزاء الصيد

قـال الإمـام النـاطفي (رحمـه الله تعـالى): " وفـي (نـوادر هشـام): قـال أبـو يوسـف فـي أربعـة نفـر قـدموا مكـة محـرمين، فنزلـوا بيتـاً، فـأمر ثلاثـة مـنهم رابعهـم أن يغلـق البـاب، وخرجـوا إلـى منـى، وقـد أغلـق البـاب، فرجعـوا فوجـدوا فـي البيـت

(24) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت1067هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م: 1282/2.

(25) ينظر: معجم المؤلفين: 57/10.

نـواهض[26] وحمامـاً قـد مـاتُوا عطاشاً: أنّ على كل واحد منهم الجزاء"[27].

اختلف الفقهاء في قتل المحرم للصيد خطأ على قولين:

الأول: إن قتل خطأ فعليه الجزاء مثل ما على المتعمد.

وهـو قـول: عمـر، وعبـد الـرحمن بـن عـوف، وسـعد بـن أَبـي وقـاص (رضـي الله عـنهم) وبـه قـال: الحسـن، وعطـاء، والنخعـي (رحمهـم الله تعـالى)، وبـه قـال الحنفيـة[28]، والمالكيـة[29]، والشـافعية[30]، والحنابلـة[31]، والإباضـية[32]، والزيديـة[33]، والإماميـة[34].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

1 - قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[35].

وجـه الدلالـة: احتمـل أن يكـون المـراد متعمـداً لقتلـه، ناسـياً لإحرامـه، واحتمـل أَن يكـون متعمـدا لقتلـه ذاكـراً لإحرامـه، فوجـب حملـه علـى الأَمـرين لأَن ظـاهر العمـوم يتناولهما[36].

2 - عـن محمـد بـن سِـيرين (رحمـه الله تعـالى): ((أَن رجـلاً جـاء إلـى عمـر بـن الخطـاب (رضـي الله عنـه)، فقـال: إنـي أَجريـت أَنـا وصـاحِبي فرسـين لنـا نسـتبق إلـى ثغـرة، فأَصـبنا ظبيـاً ونحـن محرمـان، فقـال عمـر لرجـل إلـى جنبـه: تعـال حتـى أَحكـم أَنـا

(26) النواهض: جمع ناهض، ونهض الطائر: بسط جناحيه ليطير، والناهض: فرخ العقاب الذي وفر جناحاه ونهض للطيران، وقولهم نهض: الطائر إذا نشر جناحيه ليطير (وفرخ ناهض) وفر جناحاه وقدر على الطيران مجاز. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت458هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421ه 2000م: 200/4.

(27) الأجناس، أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت446هـ)، تحقيق نهلة عاشور منسي الكبيسي، أطروحة دكتوراه، من كتاب العتق إلى نهاية كتاب الغصب، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، 1434ه 2013م: 181/1.

(28) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1414ه 1993م: 96/4.

(29) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1425ه 2004م: 123/2.

(30) ينظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1410ه 1990م: 199/2 – 200؛ مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني (ت246هـ)، مطبوع ملحقا بالجزء الثامن من كتاب الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1410ه 1990م: 168/8.

(31) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج (ت251هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 1425ه 2002م: 2237/5.

(32) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت1332هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، 1423ه- 1914م: 105/4.

(33) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1425ه- 2004م: 313/1.

(34) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت676هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ: 449/1.

(35) سورة المائدة: من الآية 95.

(36) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1417ه 1996م: 322/7.

وأنت فحكم عليه بعنز)) [37]، وذكر باقي الحديث والرجل الذي دعاه عمر هو عبد الرحمن بن عوف[38].

3 - القياس على قتل الآدمي؛ فإن الكفارة تجب في قتله عمداً وخطأ، وفي الآية ذكر الله تعالى التعمد تنبيهاً على وجوب الكفارة بقتل الآدمي عمداً، ولما ذكر سبحانه وتعالى الكفارة في قتل الآدمي خطأ فقال تعالى ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[39]، نبَّه بذلك على وجوبها بقتل الصيد الخطأ ففي كل واحدة الآيتين تنبيه على حكم ما لم يذكر في الأخرى[40].

الثاني: من قتل الصيد خطأ لا شيء عليه.

وهو قول ابن عباس (رضي الله عنه)، وطاووس، وسعيد بن جبير، وأبو ثور (رحمهم الله تعالى) [41]، وهو قول للشافعية[42]، وقول للحنابلة[43]، وبه قال الظاهرية[44].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

1 - قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[45].

وجه الدلالة: بينت الآية أنه لا جزاء فيها على الخاطئ؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا يشغلها إلا بدليل، ولأنه محظور للإحرام لا يفسده، فيجب التفريق بين خطئه وعمده، كاللبس والطيب[46].

اعترض عليه: أن الله تعالى ذكر في الآية التعمد تنبيهاً على وجوب الكفارة بقتل الآدمي عمداً، ولما ذكر سبحانه وتعالى الكفارة في قتل الآدمي خطأً، ذكر تعالى الآيتين تنبيه على حكم ما لم يذكر في الأُخرى[47].

2- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أَن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:

(37) الموطأ (رواية أبي مصعب الأزهري)، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412هـ: 485/1، رقم (1245)؛ السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، السعودية، 1432ه 2011م: 280/10، رقم (9946)، 463/10، رقم (10089).

(38) ينظر: المجموع: 322/7.

(39) سورة النساء: من الآية 92.

(40) ينظر: المجموع: 322/7.

(41) ينظر: بداية المجتهد: 123/2.

(42) ينظر: المجموع: 321/7.

(43) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، ١٤١٧ه ١٩٩٧م: 397/5.

(44) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط1، بلا تاريخ: 214/7.

(45) سورة المائدة الآية: 95.

(46) ينظر: المغني: 397/5.

(47) ينظر: المجموع: 322/7 – 323.

«إِنَّ اللَّهَ تعالى قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[48].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث الَّذي أخبر بأَن الخطأ والنسيان رفعا عن أمته، فلا يترتب على الناسي والمخطئ حكم، وذلك لعدم النية فيهما[49].

واعترض عليه: أن الحديث محمول هنا على رفع الإثم؛ لأَن هذا من باب الغرامات، ويستوي فيها العامد والناسي، وإنما يفترقان فيها في الإثم.

3 - لأَن الصيد محظور في الإحرام، فوجب في العمد دون النسيان والخطأ كالطيب واللباس.

وأعترض عليه: أن الطيب واللباس أَنه استمتاع فافترق عمده وسهوه وقتل الصيد إتلاف فاستوى عمده وسهوه في الغرامة كإتلاف مال الآدمي[50].

القول المختار: هو القول الأول، وهو قول الجمهور من الصحابة وتابعيهم وقول أئمة المذاهب، ولا يعرف للصحابة (رضي الله عنهم) مخالف.

المسألة الثانية

دلالة المُحرِم على الصيد

قال الإمام الناطفي (رحمه الله تعالى): " وقال محمد: في محرم أشار إلى جراد ولم يكونوا رأوها إلا من دلالته، فأخذوها، فعلى الذي دلَّ لكلِّ جرادة تمرة، إلا أن يبلغ ذلك دماً فعليه دم، هذا كله من لفظ (نوادر هشام)"[51].

إن دلالة المحرم على الصيد والاشارة إليه من الأفعال المحضورة على المحرم لذا نجد أن هذه المسألة كانت تحت انظار الفقهاء وناقشوها من جهة لزوم الكفارة على المحرم أو عدم لزومها من جهة مقدار الكفارة .

فقد اختلف الفقهاء في لزوم الكفارة على المحرم إذا دلّ على الصيد على قولين:

(48) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430ه 2009م: أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 200/3، رقم (2043) من حديث أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه). وقد روي الحديث من طرق كثيرة عن عدد آخر من الصحابة، فهو يرتقي بها إلى مرتبة الحسن لغيره.

(49) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2010م: 87/13.

(50) ينظر: المجموع: 323/7.

(51) الأجناس: 182/1. وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت616هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424ه- 2004م: 445/2؛

وبما استدلوا به قوله تعالى [53] والشافعية[52] **الأول:** عدم لزوم الكفارة وبه قال المالكية ، وجه الدلالة: علق الله تعالى الجزاء بالقتل والدلالة ليست [54]چ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ چ [55]قتلاً فلا جزاء عليها.

الثاني: لزوم الكفارة وبه قال بعض الصحابة الكرام كعليّ وابن عباس [58]، والحنابلة[57]، وبه قال الحنفية[56]وبعض التابعين كعطاء ومجاهد ، واستدلوا بقوله عليه [61]، وظاهر مذهب الظاهرية[60]، والزيدية[59]والامامية الصلاة والسلام (.... هل منكم احد آمرهُ أو اشار إليه بشيء ...)[62].

وجه الدلالة: علق عليه الصلاة والسلام الحِل على عدم الاشارة فيفهم على ، واصحاب هذا القول الذين ألزموا المحرم بالكفارة قد [63]أنه لا يحل عند الاشارة اختلفوا في مقدار هذه الكفارة على تسعة أقوال هي:

الأول: جزاء الجرادة تمرة، وهو مروي عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وروي عن سعيد بن جبير

(52) ينظر: حاشية الدوسوقي: محمد بن أحمد بن عرفه الدوسوقي المالكي(ت:1230ه) تحقيق: الدكتور عبدالحميد الهنداوي، ط1 ، الناشر: المكتبة العصرية 1428هـ-2/77.

(53) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 306/4 .

(54) سورة المائدة: من الآية 95 .

(55) ينظر: الحاوي الكبير: 307/4

(56) ينظر: المغني لابن قدامة: 288/3 .

(57) البحر الرائق: زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بأبن لجين المصري(ت970ه)، ط2، بدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الاسلامي، 28/3 .

(58) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885ه) ، ط2 ، بدون تاريخ ، الناشر: دار احياء التراث العربي، 336/3 .

(59) الروضة البهية في شرح الدمعة الدمشقية: للشهيد الثاني الشيخ زين الدين العامري، تحقيق: مجمع الفكر الاسلامي، 1،181/2018.

(60) شرح الازهار: عبدالله بن أبي القاسم بن مفتاح، ط غمضان، 2023، 94/2 وما بعدها.

(61) ينظر: المحلى لابن حزم: 235/7 .

(62) أخره البخاري برقم (1824) ومسلم برقم (1196) واللفظ له .

(63) فتح القدير كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بأبن الهمام (ت861ه) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، 70/3 .

وبه قال الحنفية[64]، والحنابلة في رواية[65]، والامامية[66].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة، منها:

1 – ((أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة))[67].

2 - روي الشافعي في قصة كعب الأحبار حين أخذ جرادتين وهو محرم فقال له عمر (رضي الله عنه): ((ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمين، قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك))[68].

3 - عن رجل قال سألت سعيد بن جبير قتلت جراداً لا أدري ما عدده وأنا محرم قال فخذ تمرا لا تدري كم عدده فتصدق[69].

الثاني: قبضة من طعام: روي عن عمر، وابن عمر، وابن عباس (رضي الله عنهم)، وبه قال سعيد بن المسيب، وهو قول المالكية[70]، والإباضية[71].

حجتهم: ((أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال: يا أمير المؤمنين: إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم، فقال له عمر أطعم قبضة من طعام))[72].

الثالث: فيها لقيمة: روي عن ابن عباس، وعكرمة، وهو مروي عن أبي ثور، وهو قول الشافعية[73]، ورواية عن الحنابلة[74].

(64) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189ه)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بلا تاريخ: 454/2.

(65) ينظر: المستوعب، نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت616ه)، تحقيق عبد الملك عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط1، 1424ه- 2003م: 486/1؛ المغني: 401/5.

(66) ينظر: منتهى المطلب، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت676ه)، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد- إيران، 1413ه: 286/3.

(67) موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت179ه)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، 1425ه- 2004م: 612/3، رقم (1573).

(68) مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204ه)، رتبه علم الدين أبو سعيد سنجر بن عبد الله الجاولي (ت745ه)، تحقيق ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1425ه- 2004م: 227/2، رقم (893).

(69) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211ه)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403ه: 409/4، رقم (8245).

(70) موطأ مالك برواية الزهري: 48/1، رقم (1254)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت463ه)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1، ط2، 1400ه 1980م: 156/1.

(71) شرح النيل: 113/4.

(72) الموطأ: 611/3، رقم (1572).

(73) ينظر: الحاوي الكبير: 333/4؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل الروياني (ت502ه)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م: 67/4.

(74) ينظر: المغني: 401/5.

الرابـــع: قبضـــة مـــن طعـــام، أو لقمـــة، روي عـــن عطـــاء[75]. وهـــو قـــول الزيدية[76].

الخامس: ليس فيه جزاء، وهو مروي عن عمر، وابن عباس[77].

الســادس: يطعـم شـيئا إن أصـابها عمـدا وإلا فـلا، روي عـن عطـاء، وطـاوس، ومجاهد[78].

السابع: جزاء الجرادة كسرة خبز: روي عن عكرمة[79].

الثـامن: جـزاء صـيد الجـرادة هـو صـاع مـن طعـام، ونسـبه إلـى ربيعـة، وهـو قول وصفه ابن عبد البر بالشذوذ[80].

التاسع: صيام يوم. وإليه ذهب الظاهرية[81].

حجـتهم: قـال تعـالى: ﴿**يَاأَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لَا تَقْتُلُـوا الصَّـيْدَ وَأَنْـتُمْ حُـرُمٌ وَمَـنْ قَتَلَـهُ مِـنْكُمْ مُتَعَمِّـدًا فَجَـزَاءٌ مِثْـلُ مَـا قَتَـلَ مِـنَ الـنَّعَمِ يَحْكُـمُ بِـهِ ذَوَا عَـدْلٍ مِـنْكُمْ هَـدْيًا بَـالِغَ الْكَعْبَـةِ أَوْ كَفَّـارَةٌ طَعَـامُ مَسَـاكِينَ أَوْ عَـدْلُ ذَلِـكَ صِـيَامًا لِيَـذُوقَ وَبَـالَ أَمْـرِهِ عَفَـا اللَّهُ عَمَّـا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**﴾[82].

وجـه الدلالـة: مـن المحـال أن يوجـب الله تعـالى جـزاء صـيد بمثلـه مـن الـنعم وهـو لا مثـل لـه منهـا، لأن هـذا تكليـف مـا لـيس فـي الوسـع، ولا شـك فـي أن الله تعـالى قـد علـم أن مـن جـزاء الصـيد الـذي خلـق صـغيراً جـداً كصـغار العصـافير والجـراد فلـم يجعـل فـي كبيـر الصـيد وصـغيره إلا فديـة طعـام مسـاكين أو عدلـه صـياماً، فوجـب فـي الجـرادة فمـا فوقهـا الصـيام، ولا صـيام فـي الإسـلام أقـل مـن صـوم يـوم، ففـي كـل صـغير منهـا صوم يوم فقط[83].

وقـال ابـن حـزم": فـإن قيـل: إن هـذا قـول لا يحفـظ عـن أحـد ممـن سـلف؟ قلنـا: نحـن لا نـدعي الإحاطـة بـأقوال الصـحابة جمـيعهم والتـابعين كلهـم فمـن بعـدهم مـن العلمـاء؟ بـل نقـول ونقطـع: أن مـن ادعـى الإحاطـة بـأقوالهم فقـد كـذب كـذباً متيقنـاً لا خفـاء بـه، ولا ننكـر القـول بمـا أوجبـه القـرآن أو السـنة وإن لـم تعـرف روايـة عـن إنسـان بعينـه

(75) ينظر: الأم: 218/2؛ مصنف عبد الرزاق: 131/5، رقم (8502)؛ مصنف ابن أبي شيبة: 425/3، رقم (15624).

(76) شرح التجريد في فقه الزيدية، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني (ت411هـ) تحقيق محمد يحيى عزان، وحميد جابر عبيد، مركز البحوث والتراث اليمني، اليمن، 1427- 2006م: 486/2.

(77) ينظر: المغني: 401/5؛ المحلى: 257/5.

(78) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: 426/3؛ المحلى: 254/5.

(79) ينظر: الأم: 220/2؛ كتاب الحج من مدونة أشهب بن عبد العزيز المصري (ت204ه) (الجزء الرابع والخامس)، رواية أبي سعيد سحنون بن سعيد، جميع محمد بن أحمد بن تميم، تحقيق د حميد محمد لحمر، جمعية دار البر - دبي، الإمارات، ط1، 1440ه- 2019م: 154، رقم (196)؛ المحلى: 256/5.

(80) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت463هـ)، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387ه 1968م: 170/7؛ بداية المجتهد: 127/2؛

(81) ينظر: المحلى: 255/5.

(82) سورة المائدة: الآية 95.

(83) ينظر: المحلى: 255/5- 256.

بمثل ذلك؛ لأن الله تعالى لم يقل لنا قط ولا رسوله (صلى الله عليه وسلم): لا تقولوا بما في القرآن والسنة حتى تعلموا أن إنسانا قال بما فيهما؛ بل هذا القول عندنا ضلال وبدعة وكبيرة من أكبر الكبائر"[84].

ويمكن الرد عليه أن اجتهاد عمر وابنه (رضي الله عنهما) أولى بالقبول من اجتهاده، ووصف أقوال الصحابة والتابعين بالبدعة تطاول غير لائق لا يصح صدوره من شخص له أدنى مسكة من العلم

القول المختار: إن الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، هما الفيصل عند التنازع، وههنا لم أقف على نص في جزاء الجرادة، وما روي في القول الثالث صعوداً عن بعض السلف هو من قبيل الاجتهاد، ولكن يبقى اجتهاد الخليفة الراشد عمر (رضي الله عنه) هو أولى من غيره.

المسألة الثالثة

قطع شجر الحرم

قال الإمام الناطفي (رحمه الله تعالى): " قال محمد في (نوادر هشام): في أم غيلان[85] تنبت في الحرم في أرض رجل: ليس لصاحب الأرض قطعها، ولو قطعها عليه الفداء لله تعالى. قال هشام: قلت لمحمد: قوله (عليه السّلام): «لا يختلى خلاها»[86]، ما هو؟ قال: هو كل شيء تقلعه ليس على ساق، قلتُ لمحمد: شجرة يابسة في الحرم، أتقطع؟ قال: إن كان عروقها لا تسقيها- يعني يابسة- فلا

(84) المحلى: 256/5.

(85) "أم غيلان: شجر السمر، والسمر من العضاة من شجر الشوك، كالطلح والعوسج، والواحدة عضه بهاء أصلية، وقد يقال: عضة بهاء هي تاء كما يقال عزة وثبة، ويجمع على عضوات، وبعير عضه بكسر الضاد آكل العضاة. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي السمرقندي (ت537ه)، مكتبة المثنى، بغداد، 1311ه: 34.

(86) متفق عليه. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256ه)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422ه: كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، 92/2، رقم (1349).

بأس بأن تقلع"[87].

أجمع العلماء على عدم جواز قطع شجر الحرم، وأوجبوا الجزاء على من قطعها، إلا إن الإمام مالك (رحمه الله تعالى) لم يوجب الجزاء على من قطع شجر الحرم وقال عليه أن يستغفر الله تعالى[88].

أما قطع شجر الحرم المؤذي وذات الشوك فقد أختلف العلماء فيه على أقوال:

الأول: يحرم قطع شجر الحرم سواء كان مؤذياً أم لا ومن قطع شجر الحرم فانه يضمن. وبه قال الحنفية، إلا أنهم قالوا: إن كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس، ويستوي في الواحدة أن تكون مملوكة لإنسان، أو لم تكن، حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان، فقطعه إنسان فعليه قيمة لما أهلكه، وعليه قيمة أخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيداً مملوكاً في الحرم، وبعد ما أدى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها، وإنما كره كيلا يتطرق الناس إلى مثله، فلا يؤدي إلى استئصال شجر الحرم[89]، وما في (نوادر هشام) أن القاطع هو صاحب الأرض، وليس محرماً، لذلك أوجب محمد عليه الجزاء حقاً لله تعالى[90].

وبه قال المالكية[91]، والحنابلة[92]، والزيدية [93]، والظاهرية[94].

حجتهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». فَقَالَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ[95] يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ[96]

(87) الأجناس: 185/1- 186. وينظر: البحر العميق: 33.

(88) ينظر: الإجماع : 60؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت318ه)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، 1425ه- 2004م: 400/3.

(89) ينظر: المحيط البرهاني: 458/2.

(90) ينظر: المحيط البرهاني: 458/2؛ ينظر: الفتاوى التاتارخانية: 601/3.

(91) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت954ه)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1412ه- 1992م: 179/2.

(92) ينظر: المغني: 361/3؛ الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت762ه)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت885ه)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424ه- 2003م: 9/6؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت968ه) تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، ط1، بلا تاريخ: 376/1.

(93) ينظر: السيل الجرار: 318/1.

(94) ينظر: المحلى: 298/5.

(95) الإذخر: حشيش طيب الريح ينبت على نبتة الكولان، واحدتها: إذخرة. وله أصل مندفن وقضبان دقاق، ذفر الريح، وهو مثل أسل الكولان إلا انه أعرض وأصغر كعوبا، وله ثمرة كأنها مكاسح القصب، إلا إنها ارق وأصغر، وهو يشبه في نباته الغرز، يطحن فيدخل في الطيب، وهي تنبت في الحزون والسهول، وقلما تنبت الإذخرة منفردة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: مادة (ذخر) 184/5

(96) القين: الحداد، وقيل: كل صانع قين، والجمع أقيان وقيون، ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711ه)، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م: مادة (قنن) 350/13.

وَالْبُيُوتِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلاَلٌ»[97]. **وجه الدلالة**: دل الحديث على منع قطع جميع شجر الحرم إلا الذخر[98].

الثاني: لا يحرم قطعه.

وهو قول الشافعية[99]. **حجتهم**: أنها كالحيوان المؤذي[100].

وأجيب أنه قياس بعيد في مقابلة النص فهو فاسد الوضع[101].

القول المختار: هو القول الأول؛ لقوة الأدلة وأن الرأي الثاني هو مخالف لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) بقوله (صلى الله عليه وسلم): (وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا) وهذا مما يقوي هذا الوجه وللقائلين بالمذهب أن يجيبوا عنه بأنه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس ونحوها من المؤذي[102] .

الخاتمة

هذه أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. الإمام هشام الرازي من فقهاء الحنفية المتقدمين حدث عن الإمامين أبي يوسف ومحمد، وعرف بكتابه (النوادر) وتوفي (221 ه).
2. إن قتل الصيد خطأ فعليه الجزاء مثل ما على المتعمد.
3. جزاء قتل الجرادة تمرة.
4. لا يعضد شجر مكة إلا الإذخر.

ثانيًا: التوصيات:

(97) متفق عليه صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، 92/2، رقم (1349)؛ صحيح مسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، 988/2، رقم (1355). واللفظ للبخاري.

(98) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت855ه)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420ه 2000م: 415/4.

(99) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت623ه)، دار الفكر، بيروت، ط1، بلا تاريخ: 511/7؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676ه)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405ه 1985م: 165/3؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت977ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه 1994م: 307/2.

(100) ينظر: المجموع: 448/7.

(101) ينظر: البناية: 415/4.

(102) ينظر: المجموع: 356/8.

دراسة مسائل نوادر هشام الرزي دراسة فقهية مقارنة لتثبيت هذه الروايات من جهة، وبيان أهميتها من جهة أخرى.

المصادر والمراجع

1. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319ه)، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425ه- 2004م.
2. الأجناس، أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت446ه)، تحقيق نهلة عاشور منسي الكبيسي، أطروحة دكتوراه، من كتاب العتق إلى نهاية كتاب الغصب، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، 1434ه 2013م.
3. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت436ه)، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1405ه- 1985م.
4. أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بوكيع (ت306ه)، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1366ه- 1947م.
5. الأسامي والكنى، أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي الحاكم الكبير، (ت٣٧٨هـ)، تحقيق محمد علي الأزهري، دار الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٣٦ - ٢٠١٥م.
6. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189ه)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بلا تاريخ.
7. الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت1396ه)، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1423ه- 2002م.
8. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204ه)، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1410ه 1990م.
9. الأنساب، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت562ه)، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382ه- 1962م.
10. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885ه) ، ط2 ، بدون تاريخ ، الناشر: دار احياء التراث العربي.
11. البحر الرائق: زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بأبن لجين المصري(ت970ه)، ط2، بدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الاسلامي .
12. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل الروياني (ت502ه)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.
13. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت595ه)، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1425ه 2004م.
14. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت855ه)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420ه 2000م.
15. تاريخ أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430ه)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410ه- 1990م.
16. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748ه)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م.
17. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463ه)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422ه 2002م.

18. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت463ه)، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387ه 1968م.

19. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852ه)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326ه.

20. الثقات، أبو حاتم التميمي محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت354ه)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن- الهند، 1393ه- 1973م.

21. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256ه)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422ه.

22. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي (ت327ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271ه 1952م.

23. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت775ه)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ.

24. حاشية الدوسوقي: محمد بن أحمد بن عرفه الدوسوقي المالكي(ت:1230ه) تحقيق: الدكتور عبدالحميد الهنداوي، ط1 ، الناشر: المكتبة العصرية 1428ه.

25. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450ه)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419ه 1999م.

26. الروضة البهية في شرح الدمعة الدمشقية: للشهيد الثاني الشيخ زين الدين العامري، تحقيق: مجمع الفكر الاسلامي، 1،2018.

27. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676ه)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405ه 1985م.

28. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي (ت1067ه)، تحقيق أكمل الدين إحسان أوغلى، محمود عبد القادر الأرناؤوط، صالح سعداوي صالح، منظمة المؤتمر الإسلامي، مكتبة إرسيكا، إستانبول، 2010م.

29. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273ه)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430ه 2009م.

30. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت1250ه) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1425ه- 2004م.

31. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت676ه)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ.

32. شرح الازهار: عبدالله بن أبي القاسم بن مفتاح، ط غمضان، 2023.

33. شرح التجريد في فقه الزيدية، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني (ت411ه) تحقيق محمد يحيى عزان، وحميد جابر عبيد، مركز البحوث والتراث اليمني، اليمن، 1427ه- 2006م.

34. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت1332ه)، مكتبة الإرشاد، جدة، 1423ه- 1914م.

35. صحيح البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (256ه) تحقيق محمد زهير نصار الناصر، دار طوق النجاة بيروت، ط1 ، 1422ه، كتاب الجنائز باب الاذخر والحشيش في القبر 92/2، رقم الحديث 1942.

36. الضعفاء والمتروكون، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت597ه)، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406ه.

37. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت230ه)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410ه- 1990م.

38. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي السمرقندي (ت537ه)، مكتبة المثنى، بغداد، 1311ه.

39. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت855ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2010م.

40. الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي (ت786ه)، تحقيق شبير أحمد القاسمي، مطبعة الجامعة القاسمية، مراد آباد، الهند، ط1، 1431ه 2010م.

41. فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت623ه)، دار الفكر، بيروت، ط1، بلا تاريخ.

42. فتح القدير كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بأبن الهمام (ت861ه) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ .

43. الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت762ه)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت885ه)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424ه- 2003م.

44. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني (ت365ه)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418ه- 1997م.

45. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت1067ه)، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.

46. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711ه)، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م.

47. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت483ه)، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1414ه 1993م.

48. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676ه) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1417ه 1996م.

49. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت458ه)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421ه 2000م.

50. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت456ه)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط1، بلا تاريخ.

51. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت616ه)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424ه- 2004م.

52. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج (ت251ه)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 1425ه 2002م.

53. المستوعب، نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت616ه)، تحقيق عبد الملك عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط1، 1424ه- 2003م.

54. مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204ه)، رتبه علم الدين أبو سعيد سنجر بن عبد الله الجاولي (ت745ه)، تحقيق ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1425ه- 2004م.

55. مصنف ابن أبي شيبة، ابو بكر عبدالله بن محمد بن ابي شيبه الكوفي العبسي (ت:235ه) الناشر ، دار التاج ، لبنان، مكتبة الرشد/ الرياض، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1409ه-1989م، رقم الحديث 15624، 425/3.

56. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211ه)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403ه.

57. معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت626ه)، دار صادر، بيروت، 1995م.

58. معجم السفر، أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي (ت576ه)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بلا تاريخ.

59. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت1408ه)، مكتبة المثنى ببغداد، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1376ه- 1957م.

60. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي الخوارزمي (ت610ه)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ.

61. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت977ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه 1994م.

62. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620ه)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، ١٤١٧ه ١٩٩٧م.

63. منتهى المطلب، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت676ه)، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد- إيران، 1413ه.

64. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت954ه)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1412ه- 1992م.

65. المؤتلف والمختلف (الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط)، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني المعروف بابن القيسراني (ت507ه)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411ه.

66. الموطأ (رواية أبي مصعب الأزهري)، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت179ه)، تحقيق بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412ه.

67. موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت179ه)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، 1425ه- 2004م.

Al-Tamimi, R. S. (2010). Difficulties in teaching Arabic in the Colleges of Administration and Economics in Baghdad. Al-Ustadh Journal,No (114).

Al-Tamimi, R. S.(2019). The effect of the -Zahorik- model on acquiring grammatical concepts among students of the College of Administration and Economics/University of Baghdad . Opcion , V 35, No(22).

Al-Dahlaki,Z. A.,& Al-Tamimi,R. S. (2019). Active Learning And Creative Thinking . Opcion , V 35, No(20).

Al-Tamimi, R .S.(2020). The importance of using the World Wide Web (the Internet) for professors of Arabic Language Department at the University of Baghdad. International Journal of Innovation, Creativity and Change, V 1 , No (4) .

Al-Tamimi, R .S. & Nasser, A. S. (2020). The role of the Classroom Google Educational platform in E-learning from the viewpoint of students of the College of Basic Education . International Journal of Innovation, Creativity and Change, V 13, No (5).

Abbas,T. F. &Al – Tamimi, R. S. (2020) . The Effect of (Landa) Model on Acquiring Grammatical Concepts Upon His Request to the College of Administration and Economics University of Bagdad. Journal of Xi'an University of Architecture & Technology. V 6, No (4) .

Nasser, A. S. & Al-Tamimi, R .S.(2021). Causes of the problem of profanity among primary school pupils from the teachers' point of view . PSYCHOLOGY AND EDUCATION , V 58 , No (3) .

Al-Tamimi, R .S. (2021). The effect of the Appleton model on the acquisition of syntactic concepts among students of the College of Administration and Economy,

Department of Industrial Management. PSYCHOLOGY AND EDUCATION ,V 58 , No(2)

Ghanim, K. S., & Al-Tamimi, R. S.(2021). The impact of mind-clearing method in teaching reading book to second class intermediate students, Turkish Journal of Computer and Mathematics Education Karadeniz Technical University, Cardins Technical University, V 12 ,No(13).

Al-Tamimi, R. S., & Ghanim, K. S. (2021). The effect of Daniel's model on the development of critical thinking in the subject of Arabic language among students of the College of Management and Economics, University of Baghdad. Psychology and Education,V 58, No(1).

Nasser, A. S., & al-Tamimi, R. S. (2022). The relationship of social tension with self-sabotage for behaviorally disturbed students. Journal of Positive Psychology and Wellbeing ,V 6 ,No (1).

Al-Tamimi, R. S.,& Ghanim, K. S., & Farhan, N. D. (2023). The effect of productive thinking strategy upon the student's achievement for the subject of research methodology in the College of Islamic Sciences. Journal of Namibian Studies, V 34, N (1).

Ghanim, K. S., & Al-Tamimi, R. S., & Farhan, N. D. (2024). The Effect of the Independent Learning Strategy on the Achievement of Grammar Subject for Students of the College of Islamic Sciences . International Journal of religion, V 5 , No (8).

Abed ,I.N. Al-Tamimi ,R.S. & Ghanim ,K.S. & Nashmi,B.H.(2025) A Qualitative Study of English Language Teachers' Perceptions on Teaching English Language Through Artificial Intelligence in Public Education in Iraq. Intelligent Systems, Blockchain, and Communication Technologies Selected Papers From the International Conference on Intelligent Systems, Blockchain, and Communication Technologies , V 1 , No (24)